﴿٢٤﴾ ﴿يوم تشهدُ عليهم ألسِنَتُهم وأيديهم وأرجُلُهم بما كانوا يعملونَ﴾: فكلُّ جارحةٍ تشهدُ عليه بما عَمِلَتْه، يُنْطِقُها الذي أنطق كلَّ شيءٍ؛ فلا يمكنه الإنكار، ولقد عدل في العباد مَنْ جَعَلَ شهودَهم من أنفسهم.

﴿٢٥﴾ ﴿يومئذٍ يوفِّيهم الله دينَهُمُ الحقَّ﴾؛ أي: جزاءهم على أعمالهم الجزاء الحقَّ الذي بالعدل والقسط؛ يجدون جزاءها موفَّراً لم يفقدوا منها شيئاً، ﴿وقالوا يا وَيْلَتَنا مالِ هٰذا الكتابِ لا يغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلَّا أحصاها وَوَجَدوا ما عَمِلوا حاضراً ولا يَظْلِمُ ربُّكَ أحداً﴾، ﴿ويعلمونَ﴾ في ذٰلكَ الموقف العظيم ﴿أنَّ اللهَ هو الحقُّ المبينُ﴾، فيعلمون انحصار الحقِّ المبين في الله تعالى؛ فأوصافُه العظيمةُ حقٌّ، وأفعالُه هي الحقُّ، وعبادتُه هي الحقُّ، ولقاؤه حقٌّ، [ووعدُه] ووعيدُه حقٌّ، وحكمه الدينيُّ والجزائيُّ حقٌّ، ورسلُه حقٌّ؛ فلا ثَمَّ حقٌّ إلَّا في الله، وما مِن الله.

﴿٢٦﴾ ﴿الخبيثاتُ للخبيثين والخبيثونَ للخبيثاتِ﴾؛ أي: كلُّ خبيثٍ من الرجال والنساء والكلماتِ والأفعال مناسبٌ للخبيثِ وموافقٌ له ومقترنٌ به ومشاكلٌ له، وكلُّ طيبٍ من الرجال والنساءِ والكلماتِ والأفعال مناسبٌ للطيِّبِ وموافقٌ له ومقترنٌ به ومشاكلٌ له؛ فهٰذه كلمةٌ عامةٌ وحصرٌ لا يخرجُ منه شيءٌ، من أعظم مفرداتِهِ أنَّ الأنبياء، خصوصاً أولي العزم منهم، خصوصاً سيدهم محمد ﷺ، الذي هو أفضلُ الطيِّبين من الخلق على الإطلاق، لا يناسِبُهم إلَّا كلُّ طيبٍ من النساء؛ فالقدح في عائشة رضي الله عنها بهٰذا الأمر قدحٌ في النبيِّ ﷺ، وهو المقصودُ بهٰذا الإفكِ من قصد المنافقين؛ فمجرَّدُ كونِها زوجةً للرسول ﷺ يعلمُ أنَّها لا تكون إلَّا طيبةً طاهرةً من هٰذا الأمر القبيح؛ فكيف وهي ما هي[1] صديقةُ النساء وأفضلُهن وأعلمُهن وأطيبُهن حبيبةُ رسول ربِّ العالمين التي لم ينزلِ الوحيُ عليه وهو في لحافِ زوجةٍ من زوجاتِهِ غيرها[2]؟!

ثم صرَّح بذٰلك بحيثُ لا يبقى لمبطلٍ مقالاً، ولا لشكٍّ وشبهةٍ مجالاً، فقال: ﴿أولٰئك مبرَّؤونَ مما يقولونَ﴾: والإشارةُ إلى عائشة رضي الله عنها أصلاً، وللمؤمناتِ المحصناتِ الغافلاتِ تبعاً لها. ﴿مغفرةٌ﴾: تستغرق الذنوب. ﴿ورزقٌ كريمٌ﴾: في الجنة صادرٌ من الربِّ الكريم.

---

(١) في (ب): «وهي هي».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨١)، ومسلم (٢٤٤٢) عن عائشة رضي الله عنها.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

﴿٢٧﴾ يُرشد الباري عبادَه المؤمنين أن لا يدخُلوا بيوتاً غير بيوتهم بغيرِ استئذانٍ؛ فإنَّ في ذٰلك عدَّةَ مفاسدَ:

منها: ما ذكرهُ الرسولُ ﷺ: حيث قال: «إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ من أجلِ البصرِ»[1]؛ فبسبب الإخلال به يقع البصر على العوراتِ التي داخل البيوت؛ فإنَّ البيت للإنسان في ستر عورةِ ما وراءه بمنزلة الثوبِ في ستر عورةِ جسدِهِ.

ومنها: أنَّ ذٰلك يوجب الرِّيبةَ من الداخل، ويتَّهم بالشرِّ سرقةٍ أو غيرها؛ لأنَّ الدُّخول خفيةً يدلُّ على الشرِّ، ومنع اللّٰه المؤمنين من دخول غير بيوتهم **﴿حتى تَسْتَأْنِسوا[2]﴾**؛ أي: تستأذنوا، سمى الاستئذانَ استئناساً؛ لأنَّ به يحصُلُ الاستئناس، وبعدمه تحصُل الوحشةُ، **﴿وتُسَلِّموا على أهلها﴾**: وصفة ذٰلك ما جاء في الحديث: «السلام عليكم، أأدخل؟»[3]. **﴿ذٰلكم﴾**؛ أي: الاستئذان المذكور **﴿خيرٌ لكم لعلَّكم تَذَكَّرون﴾**: لاشتماله على عدَّة مصالح، وهو من مكارم الأخلاق الواجبة؛ فإن أذن؛ دخل المستأذن.

﴿٢٨﴾ **﴿فإن لم تجدوا فيها أحداً﴾**: فلا تدخلوا فيها **﴿حتى يُؤْذَنَ لكم وإن قيلَ لكم ارجِعوا فارجِعوا﴾**؛ أي: فلا تمتنعوا من الرُّجوع ولا تغضبوا منه؛ فإنَّ صاحب المنزل لم يمنَعْكم حقًّا واجباً لكم، وإنَّما هو متبرعٌ؛ فإنْ شاء أذن أو منع؛ فأنتم لا يأخذ أحدكم الكبرُ والاشمئزازُ من هٰذه الحال؛ **﴿هو أزكى لكم﴾**؛ أي: أشدُّ لتطهيركم من السيئاتِ وتنميتكم بالحسنات. **﴿واللّٰه بما تعملونَ عليم﴾**: فيجازي كلَّ عامل بعملِهِ من كثرةٍ وقلَّةٍ وحسنٍ وعدمِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد.

(٢) في (ب): «يستأنسوا».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، وأبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٨٥٣)، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٨١٨).

﴿٢٩﴾ هٰذا الحكم في البيوت المسكونة سواء كان فيها متاعٌ للإنسان أم لا، وفي البيوت غير المسكونة التي لا متاع فيها للإنسان، وأما البيوتُ التي ليس فيها أهلُها، وفيها متاعُ الإنسان المحتاج للدخول إليه، وليس فيها أحدٌ يتمكّن من استئذانه، وذٰلك كبيوت الكراء وغيرها؛ فقد ذكرها بقوله: ﴿ليس عليكم جُناحٌ﴾؛ أي: حرجٌ وإثمٌ؛ دلَّ على أنَّ الدُّخول من غير استئذان في البيوت السابقة أنه محرَّم وفيه حرج ﴿أن تدخُلوا بيوتاً غير مسكونةٍ فيها متاعٌ لكم﴾: وهٰذا من احترازاتِ القرآن العجيبةِ؛ فإنَّ قولَه: ﴿لا تدخُلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾: لفظٌ عامٌّ في كل بيت ليس ملكاً للإنسان، أخرج منه تعالى البيوتَ التي ليست ملكَه وفيها متاعُهُ وليس فيها ساكنٌ، فأسقط الحرج في الدُّخول إليها. ﴿والله يعلم ما تُبدونَ وما تكتُمون﴾: أحوالَكم الظاهرةَ والخفيَّة، وعلم مصالِحَكُم؛ فلذٰلك شَرَعَ لكم ما تحتاجون إليه وتضطرُّون من الأحكام الشرعيَّة.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

﴿٣٠﴾ أي: أرشدِ المؤمنين وقُلْ لهم الذين معهم إيمانٌ يمنعُهم من وقوع ما يُخِلُّ بالإيمان ﴿يغضُّوا من أبصارِهم﴾: عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيّات وإلى المُرْدانِ، الذين يُخاف بالنظرِ إليهم الفتنة وإلى زينة الدُّنيا التي تفتنُ وتوقِعُ في المحذور. ﴿ويحفَظُوا فروجَهم﴾: عن الوطء الحرام في قُبُل أو دُبُر أو ما دونَ ذٰلك وعن التمكين من مسِّها والنظر إليها. ﴿ذٰلك﴾: الحفظُ للأبصار والفروج ﴿أزكى لهم﴾: أطهرُ وأطيبُ وأنمى لأعمالهم؛ فإنَّ من حَفِظَ فرجَه وبصرَه؛ طَهُرَ من الخَبَثِ الذي يتدنَّس به أهلُ الفواحش، وزَكَتْ أعمالُه بسبب تركِ المحرَّم الذي[1] تطمعُ إليه النفس وتدعو إليه؛ فمن تَرَكَ شيئاً لله؛ عوَّضَه الله خيراً منه، ومن غضَّ بصره عن المحرم أنار الله بصيرتَه، ولأنَّ العبد إذا حَفِظَ فرجَه وبصرَه عن الحرام ومقدِّماته مع دواعي الشهوة؛ كان حفظُه لغيرِهِ أبلغَ، ولهٰذا سمَّاه الله حفظاً؛ فالشيء المحفوظُ إن لم يجتهدْ حافظُهُ في مراقبتِهِ وحفظِهِ وعمل الأسباب الموجبة لحفظِهِ؛ لم يَنْحَفِظْ، كذٰلك البصر والفرج إن لم يجتهدِ العبدُ في حفظِهما؛ أوقعاه في بلايا ومحنٍ.

(١) في (ب): «التي».

وتأمَّل كيف أمر بحفظِ الفرج مطلقاً لأنَّه لا يُباح في حالةٍ من الأحوال، وأما البصرُ؛ فقال: ﴿**يَغُضُّوا مِنْ أبصارِهم**﴾: أتى بأداة مِنْ الدالَّة على التبعيض؛ فإنَّه يجوز النظر في بعض الأحوال لحاجةٍ؛ كنظر الشاهدِ والمعامل والخاطبِ ونحو ذٰلك. ثم ذكَّرهم بعلمِهِ بأعمالهم ليجتهدوا في حفظ أنفسِهم من المحرَّمات.

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾.

﴿**٣١**﴾ لما أمر المؤمنين بغضِّ الأبصار وحفظ الفروج؛ أمر المؤمناتِ بذٰلك، فقال: ﴿**وقُل للمؤمنات يَغضُضنَ من أبصارِهنَّ**﴾: عن النظر إلى العورات والرجال بشهوةٍ ونحو ذٰلك من النظر الممنوع. ﴿**ويَحفَظْنَ فروجَهُنَّ**﴾: من التمكين من جماعها أو مسِّها أو النظر المحرَّم إليها، ﴿**ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ**﴾: كالثياب الجميلة والحلي وجميعِ البدن كلِّه من الزينة. ولما كانت الثيابُ الظاهرة لا بدَّ لها منها؛ قال: ﴿**إلَّا ما ظَهَرَ منها**﴾؛ أي: الثياب الظاهرة التي جرتِ العادةُ بلبسها إذا لم يكنْ في ذٰلك ما يدعو إلى الفتنة بها، ﴿**ولْيَضربْنَ بخُمُرِهِنَّ على جيوبهنَّ**﴾: وهٰذا لكمال الاستتار.

ويدلُّ ذٰلك على أن الزينةَ التي يحرُمُ إبداؤها يدخل فيها جميعُ البدن كما ذكرنا.

ثم كرَّر النهي عن إبداء زينتهن؛ ليستثني منه قوله: ﴿**إلَّا لِبُعولَتِهِنَّ**﴾؛ أي: أزواجهنَّ، ﴿**أو آبائهنَّ أو آباء بعولتهنَّ**﴾: يشمل الأبَ بنفسه والجدَّ وإنْ علا، [﴿**أو أبنائهنَّ أو أبناءِ بُعُولَتِهِنَّ**﴾: ويدخل فيه الأبناء، أو أبناء البعولة مهما نزلوا]، ﴿**أو إخوانهنَّ أو بني إخوانهنَّ**﴾: أشقاء أو لأب أو لأم. ﴿**أو بني أخواتِهِنَّ أو نسائهنَّ**﴾؛ أي: يجوز للنساء أن يَنْظُرَ بعضُهُنَّ إلى بعض مطلقاً، ويُحتمل أنَّ الإضافة تقتضي الجنسية؛ أي: النساء المسلمات اللاتي من جنسكنَّ؛ ففيه دليلٌ لِمَنْ قال: إنَّ المسلمةَ لا يجوزُ أن تَنْظُرَ إليها الذِّمِّيَّةُ، ﴿**أو ما ملكتْ أيمانُهُنَّ**﴾: فيجوز للمملوك إذا كان كلُّه للأنثى أن يَنْظُرَ لسيِّدَتِه ما دامت مالكةً له كلِّه؛ فإذا زال الملكُ أو بعضُه؛ لم يجزِ

النظر، ﴿أو التابعينَ غيرِ أولي الإِرْبَةِ من الرجال﴾؛ أي: [أو][(١)] الذين يَتْبَعونَكم ويتعلَّقون بكم من الرجال الذين لا إربةَ لهم في هٰذه الشهوة؛ كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك، وكَالْعِنِّين الذي لم يبقَ له شهوةٌ لا في فرجه ولا في قلبه؛ فإنَّ هٰذا لا محذورَ من نظرِهِ. ﴿أو الطفل الذين لم يَظْهَروا على عوراتِ النساءِ﴾؛ أي: الأطفال الذين دونَ التمييزِ؛ فإنَّه يجوز نَظَرُهم للنساء الأجانب، وعلَّل تعالى ذٰلك بأنَّهم ﴿لم يظهروا على عورات النساءِ﴾؛ أي: ليس لهم علمٌ بذٰلك، ولا وجدتْ فيهم الشهوةُ بعدُ، ودلَّ هٰذا أنَّ المميِّز تستترُ منه المرأةُ؛ لأنَّه يظهرُ على عوراتِ النساء.

﴿ولا يَضرِبنَ بأرجلهنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخفينَ من زينتهنَّ﴾؛ أي: لا يَضْرِبْنَ الأرض بأرجُلِهِنَّ ليصوِّتَ ما عليهنَّ من حلي كخلاخل وغيرها، فَتُعْلَمَ زينتُها بسببه، فيكونَ وسيلةً إلى الفتنة.

ويؤخَذُ من هٰذا ونحوه قاعدةُ سدِّ الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً ولٰكنَّه يفضي إلى محرم أو يُخاف من وقوعه؛ فإنَّه يمنع منه. فالضَّرْبُ بالرجل في الأرض الأصلُ أنَّه مباحٌ، ولكن لما كان وسيلةً لعلم الزينة؛ منع منه.

ولما أمر تعالى بهٰذه الأوامر الحسنة، ووصَّى بالوصايا المستحسنة، وكان لا بدَّ من وقوع تقصيرٍ من المؤمن بذٰلك؛ أمر اللّه تعالى بالتوبة، فقال: ﴿وتوبوا إلى اللّه جميعاً أيُّها المؤمنون﴾، [لأن المؤمنَ يدعوه إيمانه إلى التوبة]. ثم علَّق على ذٰلك الفلاح، فقال: ﴿لعلَّكم تفلحونَ﴾: فلا سبيلَ إلى الفلاح إلَّا بالتوبة، وهي الرجوع مما يكرهُهُ اللّه ظاهراً وباطناً إلى ما يحبُّه ظاهراً وباطناً. ودلَّ هٰذا أنَّ كلَّ مؤمن محتاجٌ إلى التوبة؛ لأنَّ اللّه خاطب المؤمنين جميعاً. وفيه الحثُّ على الإخلاص بالتوبة في قوله: ﴿وتوبوا إلى اللّه﴾؛ أي: لا لمقصد غير وجهه من سلامةٍ من آفات الدُّنيا أو رياءٍ وسمعة، أو نحو ذٰلك من المقاصد الفاسدة.

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾.

---

(١) في (أ): «والذين».

﴿٣٢﴾ يأمر تعالى الأولياء والأسيادَ بإنكاح مَنْ تحتَ ولايَتِهِم من الأيامى، وهم مَنْ لا أزواجَ لهم من رجالٍ ونساءٍ ثَيِّبٍ وأبكارٍ، فيجب على القريب وولي اليتيم أن يزوِّجَ مَنْ يحتاجُ للزواج ممَّن تجبُ نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح مَنْ تحتَ أيديهم؛ كان أمرُهم بالنِّكاح بأنفسهم من باب أولى. ﴿**والصالحين من عبادِكُم وإمائِكُم**﴾: يُحتمل أنَّ المرادَ بالصالحين صلاحُ الدين، وأنَّ الصالح من العبيد والإماءِ ـ وهو الذي لا يكون فاجراً زانياً ـ مأمورٌ سيِّده بإنكاحه جزاءً له على صلاحِهِ وترغيباً له فيه، ولأنَّ الفاسد بالزِّنا منهيٌّ عن تزوُّجه، فيكون مؤيِّداً للمذكور في أول السورة أنَّ نِكاح الزاني والزانية محرمٌ حتى يتوبَ، ويكون التخصيصُ بالصلاح في العبيد والإماء دونَ الأحرارِ؛ لكثرة وجود ذٰلك في العبيد عادة.

ويُحتمل أنَّ المرادَ بالصَّالحين الصَّالحين للتزوُّج المحتاجين إليه من العبيد والإماء، يؤيِّدُ هٰذا المعنى أنَّ السيِّد غير مأمورٍ بتزويج مملوكِهِ قبل حاجتِهِ إلى الزواج، ولا يبعُدُ إرادةُ المعنيينِ كليهما. والله أعلم. وقوله: ﴿**إن يكونوا فقراءَ**﴾؛ أي: الأزواج والمتزوِّجين، ﴿**يُغْنِهِمُ الله من فضلِهِ**﴾: فلا يمنعكم ما تتوهَّمون من أنَّه إذا تزوَّج افتقر بسبب كَثْرَةِ العائلة ونحوه.

وفيه حثٌّ على التزوُّج ووعدٌ للمتزوِّج بالغنى بعد الفقر. ﴿**والله واسعٌ**﴾: كثير الخير عظيمُ الفضل. ﴿**عليمٌ**﴾: بمن يستحقُّ فضلَه الدينيَّ والدنيويَّ أو أحدَهما ممَّن لا يستحقُّ، فيعطي كلًّا ما علمه، واقتضاه حكمه.

﴿٣٣﴾ ﴿**وليستعفِفِ الذين لا يَجِدون نكاحاً حتى يُغنيهم الله من فضلِهِ**﴾: هٰذا حكم العاجز عن النِّكاح، أمره الله أن يستعففَ؛ أنْ يكفَّ عن المحرَّم ويفعلَ الأسبابَ التي تكفُّه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكارِ التي تخطُرُ بإيقاعِهِ فيه، ويفعل أيضاً كما قال النبيُّ ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاعَ منكم الباءَةَ؛ فليتزوَّجْ، ومنْ لم يستَطِعْ؛ فعليه بالصَّوم، فإنَّه له وجاء»[1]. وقوله: ﴿**الذين لا يَجِدون نكاحاً**﴾؛ أي: لا يقدرون نكاحاً: إما لفقرهم، أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم، وليس لهم قدرةٌ[2] على إجبارهم على ذٰلك. وهٰذا التقدير أحسنُ من تقدير مَنْ قَدَّر لا يجدونَ مهر نكاح، وجعلوا المضاف إليه نائباً

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

(٢) في (ب): «من قدرة».

منابَ المضاف؛ فإنَّ في ذٰلك محذورين: أحدهما: الحذفُ في الكلام، والأصل عدم الحذف. والثاني: كون المعنى قاصراً على مَنْ له حالان: حالةُ غنى بمالِهِ، وحالةُ عُـدْم، فيخرُجُ العبيد والإماءُ ومَنْ إنكاحُهُ على وليِّهِ كما ذكرنا، ﴿حتى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ من فضلِهِ﴾: وعدٌ للمستعفف أنَّ اللّه سَيُغْنِيه وييسِّرُ له أمره، وأمرٌ له بانتظار الفرج؛ لئلا يشقَّ عليه ما هو فيه.

وقوله: ﴿والذين يبتغونَ الكتاب مما مَلَكَتْ أيمانكُم فكاتِبوهم إن علمتُم فيهم خيراً﴾؛ أي: من ابتغى وطلب منكم الكتابةَ وأن يَشْتَرِي نفسَه من عبيدٍ وإماءٍ؛ فأجيبوه إلى ما طلب، وكاتبوه، ﴿إنْ علمتُم فيهم﴾؛ أي: في الطالبين للكتابة ﴿خيراً﴾؛ أي: قدرة على التكسُّب وصلاحاً في دينه؛ لأنَّ في الكتابة تحصيلَ المصلحتين: مصلحة العِتْق والحريَّة، ومصلحة العوض الذي يبذُلُه في فداء نفسه، وربما جدَّ واجتهد وأدرك لسيِّده في مدَّة الكتابة من المال ما لا يحصُلُ في رقِّه، فلا يكون ضررٌ على السيِّد في كتابتِهِ، مع حصول عظيم المنفعة للعبد؛ فلذٰلك أمر اللّه بالكتابة على هٰذا الوجه أمرَ إيجابٍ؛ كما هو الظاهر، أو أمر استحبابٍ على القول الآخر، وأمر بمعاوَنَتِهِم على كتابَتِهِم؛ لكونهم محتاجين لذٰلك؛ بسبب أنَّهم لا مال لهم، فقال: ﴿وآتوهم من مال اللّه الذي آتاكم﴾؛ يدخل في ذٰلك أمر سيده الذي كاتبه أن يعطيه من كتابته أو يسقط عنه منها وأمر الناس بمعونتهم، ولهٰذا جعل الله للمكاتبين قسطاً من الزكاة ورغب في إعطائه بقوله: ﴿من مال الله الذي آتاكم﴾؛ أي: فكما أن المال مال اللّه، وإنَّما الذي بأيديكم عطيَّةٌ من اللّه لكم ومحضُ مِنَّة؛ فأحسنوا لعباد اللّه كما أحسن اللّه إليكم.

ومفهومُ الآية الكريمة أنَّ العبد إذا لم يطلبِ الكتابة؛ لا يؤمَرُ سيِّدُه أن يبتدئ بكتابته، وأنَّه إذا لم يعلم منه خيراً؛ بأن عَلِمَ منه عكسَه: إمَّا أنَّه يعلم أنه لا كَسْبَ له، فيكون بسبب ذٰلك كَلًّا على الناس ضائعاً، وإمَّا أن يخافَ إذا عُتِق وصار في حريَّةِ نفسِهِ أن يتمكَّن من الفسادِ؛ فهٰذا لا يؤمر بكتابتِهِ، بل ينهى عن ذٰلك؛ لما فيه من المحذور المذكور.

ثم قال تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾؛ أي: إماءكم ﴿على البِغاءِ﴾؛ أي: أن تكون زانيةً؛ ﴿إنْ أردنَ تحصُّناً﴾: لأنه لا يُتَصَوَّر إكراهُها إلَّا بهٰذه الحال، وأما إذا لم تُرِدْ تحصُّناً؛ فإنها تكونُ بغيًّا يجبُ على سيِّدها منعُها من ذٰلك، وإنما هٰذا نهيٌ لما كانوا يستعمِلونه في الجاهليَّة من كون السيِّد يُجْبِرُ أمَتَه على البغاءِ؛ ليأخذ منها أجرة

ذٰلك، ولهٰذا قال: ﴿لِتَبْتَغوا عَرَضَ الحياةِ الدُّنيا﴾: فلا يَليقُ بكم أن تكونَ إماؤكم خيراً منكم وأعفَّ عن الزِّنا وأنتم تفعلونَ بهنَّ ذٰلك لأجل عَرَضِ الحياة؛ متاع قليل يَعْرِضُ ثم يزولُ؛ فكسبُكم النزاهةَ والنظافةَ والمروءةَ بقطع النظر عن ثوابِ الآخرة وعقابِها أفضلُ من كسبِكُم العَرَضَ القليل الذي يُكْسِبُكُمُ الرذالةَ والخسَّة.

ثم دعا مَنْ جرى منه الإكراه إلى التوبة، فقال: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ من بعدِ إكراهِهِنَّ غفورٌ رحيمٌ﴾: فَلْيَتُبْ إلى الله، ولْيقلعْ عما صدر منه مما يُغْضِبُه؛ فإذا فَعَلَ ذٰلك؛ غَفَرَ اللّه ذنوبَه ورَحِمَه؛ كما رَحِمَ نفسه بفكاكها من العذاب، وكما رَحِمَ أَمَتَهُ بعدم إكراهِها على ما يضرُّها.

﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

﴿٣٤﴾ هٰذا تعظيمٌ وتفخيمٌ لهٰذه الآيات التي تلاها على عبادِهِ؛ ليعرفوا قَدْرَها ويقوموا بحقِّها، فقال: ﴿ولقد أنزَلْنا إليكم آياتٍ مُبَيِّناتٍ﴾؛ أي: واضحاتِ الدِّلالةِ على كلِّ أمر تحتاجون إليه من الأصول والفُروع؛ بحيث لا يبقى فيها إشكالٌ ولا شبهةٌ. ﴿و﴾: أنزلنا إليكم أيضاً ﴿مَثَلاً من الذين خَلَوْا من قَبْلِكُم﴾: من أخبار الأوَّلين؛ الصالح منهم والطالح، وصفة أعمالهم، وما جرى لهم وجرى عليهم؛ تعتبِرونَه مثالاً ومعتَبَراً لمن فَعَلَ مثل أعمالهم أنْ يُجازى مثل ما جُوزوا. ﴿وموعظةً للمتَّقين﴾؛ أي: وأنزلنا إليكم موعظةً للمتَّقين؛ من الوعدِ والوعيدِ والترغيبِ والترهيبِ؛ يتَّعِظُ بها المتَّقون، فيكفُّون عما يكره اللّه إلى ما يحبُّه اللّه.

﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَـٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾.

﴿٣٥﴾ ﴿اللّه نورُ السمٰواتِ والأرض﴾: الحسيُّ والمعنويُّ. وذٰلك أنَّه تعالى بذاتِهِ نورٌ، وحجابه نورٌ، الذي لو كَشَفَه لأحرقت سُبُحاتُ وجهِهِ ما انتهى إليه بصره من خلقه، وبه استنار العرشُ والكرسيُّ والشمسُ والقمر والنورُ، وبه استنارت الجنةُ. وكذٰلك [النُّور] المعنويُّ يرجِعُ إلى اللّه؛ فكتابه نورٌ، وشرعُه نورٌ، والإيمانُ والمعرفةُ في قلوب رسله وعباده المؤمنين نورٌ؛ فلولا نورُهُ تعالى؛ لتراكمتِ الظُّلمات، ولهٰذا كلُّ محلٍّ يفقد نورَه؛ فثَمَّ الظُّلمة والحصرُ. ﴿مَثَلُ نورِهِ﴾: الذي

يهدي إليه، وهو نورُ الإيمان والقرآن في قلوب المؤمنين ﴿كمشكاةٍ﴾؛ أي: كوَّة ﴿فيها مصباحٌ﴾: لأنَّ الكوَّة تجمع نورَ المصباح بحيث لا يتفرَّق. ذٰلك ﴿المصباح في زُجاجةٍ الزجاجةُ﴾: من صفائها وبهائها، ﴿كأنَّها كوكبٌ دُرِّيٌّ﴾؛ أي: مضيء إضاءة الدرِّ، ﴿يوقَدُ﴾: ذٰلك المصباح الذي في تلك الزجاجة الدُّرِّيَّةِ ﴿من شجرةٍ مباركةٍ زيتونةٍ﴾؛ أي: يوقَد من زيت الزيتون، الذي نارُه من أنور ما يكون ﴿لا شرقيَّةٍ﴾: فقط؛ فلا تصيبُها الشمس آخر النهار ﴿ولا غربيَّةٍ﴾: فقط؛ فلا تصيبها الشمس [آخر][1] النهار. وإذا انتفى عنها الأمران؛ كانت متوسطةً من الأرض؛ كزيتون الشام؛ تصيبُه الشمس أول النهار وآخره، فَيَحْسُنُ ويَطيبُ ويكونُ أصفى لزيتها، ولهٰذا قال: ﴿يكادُ زيتُها﴾: من صفائه ﴿يضيءُ ولو لم تمسَسْهُ نارٌ﴾: فإذا مسَّته النار؛ أضاء إضاءةً بليغةً. ﴿نورٌ على نورٍ﴾؛ أي: نور النار ونور الزيت.

ووجه هٰذا المثل الذي ضربه الله وتطبيقُه على حالةِ المؤمن ونورِ الله في قلبه أنَّ فطرتَه التي فُطِرَ عليها بمنزلة الزيتِ الصافي؛ ففطرتُه صافيةٌ مستعدَّة للتعاليم الإلٰهية والعمل المشروع؛ فإذا وصل إليه العلم والإيمان؛ اشتعل ذٰلك النور في قلبه بمنزلة اشتعال النار في فتيلةِ ذٰلك المصباح، وهو صافي القلب من سوء القصدِ وسوء الفهم عن الله، إذا وصل إليه الإيمان؛ أضاء إضاءةً عظيمةً لصفائِهِ من الكُدورات، وذٰلك بمنزلة صفاء الزُّجاجة الدُّرِّيَّةِ، فيجتمع له نورُ الفطرة ونورُ الإيمان ونورُ العلم وصفاء المعرفة نورٌ على نورِهِ.

ولما كان هٰذا من نور الله تعالى، وليس كلُّ أحدٍ يَصْلُحُ له ذٰلك؛ قال: ﴿يهدي الله لنورِهِ مَن يشاءُ﴾: ممَّن يعلم زكاءه وطهارته، وأنه يزكي معه وينمو. ﴿ويضربُ الله الأمثالَ للناس﴾: ليعقلوا عنه ويفهموا؛ لطفاً منه بهم، وإحساناً إليهم، وليتَّضِحَ الحقُّ من الباطل؛ فإنَّ الأمثال تقرِّبُ المعاني المعقولة من المحسوسة، فيعلمها العبادُ علماً واضحاً. ﴿والله بكلِّ شيءٍ عليم﴾: فعلمُهُ محيطٌ بجميع الأشياء، فَلْتَعْلَموا أنَّ ضربةَ الأمثالَ ضَرْبُ مَنْ يعلمُ حقائقَ الأشياء وتفاصيلها وأنَّها مصلحةٌ للعباد؛ فليكن اشتغالُكُم بتدبُّرها وتعقُّلها لا بالاعتراض عليها ولا بمعارضتها؛ فإنَّه يعلم وأنتم لا تعلمونَ.

ولما كان نورُ الإيمان والقرآنِ أكثر وقوع أسبابِهِ في المساجد؛ ذكرها منوِّهاً بها، فقال:

---

(١) كذا في النسختين، وقد طمست الكلمة في (أ) وكتب بدلها: أول، بخط مغاير. وهو الصواب.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾.

﴿٣٦﴾ أي: يُتَعَبَّدُ للّه ﴿في بيوتٍ﴾: عظيمةٍ فاضلةٍ هي أحبُّ البقاع إليه، وهي المساجد، ﴿أذِنَ اللّه﴾؛ أي: أمر ووصَّى ﴿أن تُرفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسمُه﴾: هٰذان مجموع أحكام المساجد، فيدخُلُ في رفعها بناؤها وكنسُها وتنظيفُها من النجاسات والأذى وصونُها عن المجانين والصبيانِ الذين لا يتحرَّزون عن النجاسات وعن الكافرِ وأن تُصان عن اللغوِ فيها ورفع الأصواتِ بغير ذِكْرِ اللّه. ﴿ويُذْكَرَ فيها اسمُه﴾: يدخُلُ في ذٰلك الصلاة كلُّها؛ فرضُها ونفلُها، وقراءةُ القرآن، والتسبيحُ، والتهليلُ، وغيره من أنواع الذِّكر، وتعلُّم العلم وتعليمُه، والمذاكرةُ فيها، والاعتكافُ، وغيرُ ذٰلك من العباداتِ التي تُفْعَلُ في المساجد، ولهٰذا كانت عِمارةُ المساجد على قسمين: عمارةُ بنيانٍ وصيانةٍ لها، وعمارةٌ بذكرِ اسم اللّه من الصلاة وغيرها، وهٰذا أشرف القسمين، ولهٰذا شُرِعَتِ الصلواتُ الخمس والجمعةُ في المساجد وجوباً عند أكثر العلماء واستحباباً عند آخرين.

﴿٣٧﴾ ثم مدح تعالى عُمَّارها بالعبادة، فقال: ﴿يُسَبِّحُ له﴾: إخلاصاً ﴿بالغدوِّ﴾: أول النهار ﴿والآصالِ﴾: آخره ﴿رجالٌ﴾: خصَّ هذين الوقتين لِشَرَفِهما ولتيسُّر السير فيهما إلى اللّه وسهولتِهِ، ويدخل في ذٰلك التسبيح في الصلاة وغيرها، ولهٰذا شُرِعَتْ أذكارُ الصباح والمساء وأورادُهما عند الصباح والمساء؛ أي: يسبِّح فيها للّه رجالٌ، وأيُّ رجال؟! ليسوا ممَّن يؤثِرُ على ربِّه دنيا ذات لذاتٍ ولا تجارةٍ ومكاسبَ مشغلة عنه. ﴿لا تُلهيهم تجارةٌ﴾: وهٰذا يَشْمَلُ كلَّ تكسُّب يُقصد به العِوَضُ، فيكون قوله: ﴿ولا بَيْعٌ﴾: من باب عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لكَثْرة الاشتغال بالبيع على غيره؛ فهٰؤلاء الرجال وإن اتَّجروا وباعوا واشْتَرَوا؛ فإنَّ ذٰلك لا محذور فيه، لٰكنَّه لا تلهيهم تلك بأن يقدِّموها ويؤثِروها على ﴿ذِكْرِ اللّه وإقام الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاة﴾: بل جعلوا طاعةَ اللّه وعبادتَه غايةَ مرادِهم ونهايةَ مقصدِهم؛ فما حال بينَهم وبينَها رفضوه.

ولما كان تركُ الدُّنيا شديداً على أكثر النفوسِ وحبُّ المكاسب بأنواع التجاراتِ محبوباً لها، ويشقُّ عليها تركُه في الغالب وتتكلَّفُ من تقديم حقِّ اللّه على ذٰلك؛ ذَكَرَ ما يَدْعوها إلى ذٰلك ترغيباً وترهيباً، فقال: ﴿يخافون يوماً تتقلَّبُ فيه القلوبُ